

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجاوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح .
(إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلًا كان أو منفصلًا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الـ عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك .
أما السن فعظم .

وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقي العظام .
والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم .
وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتله الجارحة بظفرها أو نابها حلال .

كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبنقرة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبنقرة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة .
لذلك أو أصابه سهم فوق على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل .
فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبنقرة وما بعدهما فإنه موت بشيئين مبيح ومحرم .

فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنة بالأحبولة فلقوله تعالى ! . !
ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتتهما قال تعالى ! ! وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة .
(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله .

بل أنهاء إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل

ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم .

فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها .
ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع